



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم

قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنة
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة 2675,00 د.ج. 5350,00 د.ج. تزايد عليها نفقات الإرسال	سنة 1070,00 د.ج. 2140,00 د.ج.
النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج.
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج.
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج. للسطر.

قهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 73 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1420 الموافق أول أبريل سنة 2000، يتم المرسوم التنفيذي رقم 93 - 165 المؤرخ في 20 محرم عام 1414 الموافق 10 يوليو سنة 1993 الذي ينظم إفران الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو. 3

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1420 الموافق 31 يناير سنة 2000، يحدد شروط قراءة الصحافة الوطنية من طرف المساجين. 9

وزارة الطاقة والمناجم

- قراران مؤرخان في 23 و 24 ذي القعدة عام 1420 الموافق 28 و 29 فبراير سنة 2000، يتضمنان الموافقة على بناء منشآت غازية. 9
- قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000، يتعلق بمنح الشركة ذات المسؤولية المحدودة ب.ل.ز. رخصة بحث عن منجم الرمل في المكان المسمى " بن عزوز " بولاية سكيكدة. 11

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

- قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1420 الموافق 13 فبراير سنة 2000، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة. 12
- قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1420 الموافق 13 فبراير سنة 2000، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية. 13

وزارة العمل والحماية الاجتماعية

- قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1420 الموافق 12 مارس سنة 2000، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المفتش العام للعمل. 13
- قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1420 الموافق 12 مارس سنة 2000، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة. 14
- قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1420 الموافق 12 مارس سنة 2000، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير ترقية التشغيل. 14
- قراران مؤرخان في 6 ذي الحجة عام 1420 الموافق 12 مارس سنة 2000، يتضمنان تفويض الإمضاء إلى نائبي مدير. 15
- قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1420 الموافق 23 مارس سنة 2000، يتضمن رفع قيمة معاشات الضمان الاجتماعي ومنحه وريووعه. 16

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 165 المؤرخ في 20 محرم عام 1414 الموافق 10 يوليو سنة 1993 الذي ينظم إفران الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يتم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 93-165 المؤرخ في 20 محرم عام 1414 الموافق 10 يوليو سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يدرج في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 93 - 165 المؤرخ في 20 محرم عام 1414 الموافق 10 يوليو سنة 1993 والمذكور أعلاه، فصل أول ، عنوانه كما يأتي :

" الفصل الأول : المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والمنشآت التي تنتجها والمواد التي تحتوي عليها.

المادة 1.8 : تطبق أحكام هذا الفصل على المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وعلى مزيجها وعلى المنشآت التي تنتجها والمواد التي تحتوي عليها.

المادة 2.8 : يحظر إنتاج واستيراد وتصدير المواد وأمزجتها المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم. غير أنه وبصفة انتقالية وخلال الآجال المنصوص عليها في أحكام بروتوكول مونتريال ، المذكور أعلاه، يخضع استيراد هذه المواد لرخصة استيراد مسبقة يسلمها الوزير المكلف بالبيئة بناء على طلب يحتوي على المعلومات الآتية :

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 73 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1420 الموافق أول أبريل سنة 2000، يتم المرسوم التنفيذي رقم 93 - 165 المؤرخ في 20 محرم عام 1414 الموافق 10 يوليو سنة 1993 الذي ينظم إفران الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 354 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق 23 سبتمبر سنة 1992 والمتضمن الانضمام إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، المبرمة في فيينا يوم 22 مارس سنة 1985،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 355 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق 23 سبتمبر سنة 1992 والمتضمن الانضمام إلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون الذي أبرم في مونتريال في 16 سبتمبر سنة 1987 وإلى تعديلاته (لندن 27 و 29 يونيو سنة 1990)،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 299 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

المادة 5.8 : يحظر بناء المنشآت المخصصة لإنتاج المواد المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 6.8 : يحظر إنتاج واستيراد وتصدير المنتجات المذكورة في الملحق الثاني بهذا المرسوم والتي تعمل بواسطة المواد المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 7.8 : يحظر استيراد وتصدير الأجهزة الصناعية المخصصة لإنتاج المواد المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم وكذا المواد التي تحتوي عليها .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1420 الموافق أول أبريل سنة 2000.

أحمد بن بيتور

- الاسم واللقب أو العنوان التجاري للهيئة الطالبة،

- العنوان والهاتف والفاكس،

- رقم السجل التجاري،

- الاسم الكيميائي والتجاري للمادة المستوردة،

- الكمية المستوردة،

- اسم الممون،

- مجال الاستعمال.

المادة 3.8 : يحظر استيراد وتصدير المواد المستعملة وكذا المواد المجددة المذكورة في الملحق الأول من هذا المرسوم.

المادة 4.8 : لتفادي العقوبات المحددة في المادتين 55 و 56 من القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمذكور أعلاه، يحظر استعمال المواد المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم لصناعة المواد المذكورة في الملحق الثاني بهذا المرسوم بعد الأجل المحددة في بروتوكول مونتريال والمذكور أعلاه.

الملحق الأول

اسم المادة	التكوين الكيميائي	رقم التعريف الجمركية
ثلاثي كلوروفليوروميثان (CFC-11)	CFCl ₃	29034100
ثنائي كلورو ثنائي فليوروميثان (CFC-12)	CF ₂ Cl ₂	29034200
ثلاثي كلورو ثلاثي فليوروايثان (CFC-113)	C ₂ F ₃ Cl ₃	29034300
ثنائي كلورو رباعي فليوروايثان (CFC-114)	C ₂ F ₄ Cl ₂	29034400
كلورو خماسي فليوروايثان (CFC-115)	C ₂ F ₅ Cl	29034400
بروموكلورو ثنائي فليوروميثان (Halon 1211)	CF ₂ BrCl	29034600
برومو ثلاثي فليوروميثان (Halon 1301)	CF ₃ Br	29034600
ثنائي برومو رباعي فليوروايثان (Halon 2402)	C ₂ F ₄ Br ₂	29034600
كلورو ثلاثي فليوروميثان (CFC-13)	CF ₃ Cl	29034500
خماسي كلورو فليوروايثان (CFC-111)	C ₂ FCl ₅	29034500
رباعي كلورو ثنائي فليوروايثان (CFC-112)	C ₂ F ₂ Cl ₄	29034500
سباعي كلورو فليوروايثان (CFC-211)	C ₃ FCl ₇	29034500
سداسي كلورو ثنائي فليوروايثان (CFC-212)	C ₃ F ₂ Cl ₆	29034500

الملحق الأول (تابع)

اسم المادة	التكوين الكيميائي	رقم التعريف الجمركية
خماسي كلورو ثلاثي فليورو بروبان (CFC-213)	C3F3Cl5	29034500
رباعي كلورو رباعي فليورو بروبان (CFC-214)	C3F4Cl4	29034500
ثلاثي كلورو خماسي فليورو بروبان (CFC-215)	C3F5Cl3	29034500
ثنائي كلورو سداسي فليورو بروبان (CFC-216)	C3F6Cl2	29034500
كلورو سباعي فليورو بروبان (CFC-217)	C3F7Cl	29034500
رباعي كلور الكربون	CCl4	29031400
1، 1، 1 - ثلاثي كلورو ايثان (الميثيل كلوروفورم)	C2H3Cl3	29031900
المزيج الذي يحتوي على الهيدروكربونات الألقية بيرهالونات بالفليور والكلور فقط		
R500	CFC-12 (74 %) HCFC152a (26 %)	38247100
R501	HCFC-22 (75 %) CFC-12 (25 %)	38247100
R502	HCFC-22 (49 %) CFC-115 (51 %)	38247100
R503	HFC-23 (40 %) CFC-13 (60 %)	38247100
R504	HFC-32 (48 %) CFC-115 (52 %)	38247100
R505	CFC-12 (78 %) HCFC-31 (22 %)	38247100
R506	HCFC-31 (55 %) CFC-114 (45 %)	38247100

الملحق الثاني

المنتجات التي تحتوي على المواد القانونية	رقم التعريف الجمركية
1- أجهزة تكييف الهواء في السيارات والشاحنات (سواء أدخل الجهاز في السيارة أم لا)	87012010 87012090 87019090 87021010 87021090 87029090 87031000 87039000 87041010 87049000 87051000 87059090 87060010 87060090
2 - أجهزة التبريد ومكيفات/ مضخات حرارية للاستعمال المنزلي والتجاري :	
الثلاجات	84181000 84182900 84185000 84186100 84186900
المجمدات	84181000 84182900 84183000 84184010 84184090 84185000 84186100 84186900
أجهزة الحد من الرطوبة	84151010 84151090 84158390 84248900 84798900
مبردات الماء	84196000 84198900
آلات صنع الثلجات	84142900 84181000 84183000 84184010 84184090 84185000 84186100 84186900 84798900

الملحق الثاني (تابع)

المنتجات التي تحتوي على المواد القانونية	رقم التعريف الجمركية
أجهزة تكييف الهواء والمضخات الحرارية	84151010 84151090 84158390 84186100 84186900 84189900
3 - منتجات الأيروسولات غير تلك المستعملة لأغراض طبية :	
المواد الغذائية	04049000 15179000 21069010 21069090
الدهانات والطلاء والمواد الملونة بالماء المستحضر، وكذا الصبغة	32081010 32081020 32082010 32082020 32089010 32089030 32091010 32091020 32099010 32099020 32100010 32100020 32100030 32129020
مستحضرات العطور و مواد التجميل أو الزينة	33030010 33030030 33030040 33043000 33049900 33051000 33059000 33061000 33069000 33071010 33071090 33073000 33074900 33079000
مستحضرات الأجسام السائلة المفرطة في التمدد	34022000
مستحضرات مزينة	34031110 34031120 34031910 34031920 34039100 34039910 34039900

الملحق الثاني (تابع)

المنتجات التي تحتوي على المواد القانونية	رقم التعريف الجمركية
مواد الصيانة	34051000 34052000 34053000 34054000 34059010 34059090
لوازم ومواد قابلة للاحتراق	36061000
مبيدات الحشرات، وسائل مقاومة القواضم، مبيدات الفطر ومبيدات الأعشاب، الخ	38081010 38081090 38082010 38082090 38083010 38083090 38084010 38084090 38089010 38089090
مواد التجهيز والصقل	38091000 38099100 38099300
المحلات العضوية المركبة إلخ	38140000
وسائل مستحضرة من أجل الإذابة	38200000
منتجات الصناعة الكيماوية وكذا الصناعات المرتبطة بها	3824
سيليكونات على شكلها الأولي	39100000
الأسلحة (الأيروسولات)	93040000
4 - أجهزة الإطفاء السهلة النقل	84241010 84241099
5 - صفائح عازلة، صفائح ووسائل حماية الأنابيب	39172100 39174000 39201000 39209990 39211100 39219000 39251000 39259000 39269010 39269090
6 - المركبات الكيمائية المكثفة	39011000 39119000

قرارات، مقررات، آراء

المادة 3 : تحدّد في النظام الداخلي للمؤسسة
كيفية توزيع الجرائد والمجلات الدورية.

المادة 4 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 23
فبراير سنة 1972 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1420 الموافق
31 يناير سنة 2000.

أحمد أويحيى

وزارة الطاقة والمناجم

قراران مؤرخان في 23 و 24 ذي القعدة عام
1420 الموافق 28 و 29 فبراير سنة
2000، يتضمنان الموافقة على بناء
منشآت غازية.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في
19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985
والمتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها
وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز، لاسيما
المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300
المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24
ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء
الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411
المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22
ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1420 الموافق
31 يناير سنة 2000، يحدّد شروط
قراءة الصحافة الوطنية من طرف
المساجين.

إن وزير الدولة، وزير العدل،

- بمقتضى الأمر رقم 72 - 02 المؤرخ في 25
ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972
والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية
المساجين، لاسيما المادة 57 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300
المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24
ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء
الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 129
المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1409 الموافق 25
يوليو سنة 1989 الذي يحدّد صلاحيات وزير العدل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 محرم عام
1392 الموافق 23 فبراير سنة 1972 والمتضمن
تحديد قائمة الجرائد والمجلات الدورية الوطنية
التي يمكن المساجين قراءتها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يمكن المساجين قراءة
الجرائد والمجلات الدورية الوطنية.

المادة 2 : يجوز لقاضي تطبيق العقوبات،
تلقائيا أو بطلب من مدير المؤسسة في أي وقت كان
بسبب الأمن أو إعادة التربية، منع أو تأجيل قراءة
جريدة أو مجلة دورية على مسجون أو فئة معينة أو
جميع المساجين.

- قناة ذات الضَّغط العالي (70 بار) قطرها 4 (بوصة) وطولها 7 كم تربط ما بين ن. ك 138,7 للأنبوب 12 (بوصة) تلاغمة - بني منصور ومركز تخفيض الضَّغط الذي سيقع شمال المدينة الجديدة للحمايَّة (ولاية برج بوعريرج) .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1420 الموافق 28 فبراير سنة 2000.

شكيب خليل

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لاسيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 475 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للكهرباء والغاز إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 280 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "سونلغاز"،

في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لاسيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 475 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للكهرباء والغاز إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 280 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "سونلغاز"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1420 الموافق 14 يوليو سنة 1999 والمتضمن المصادقة على النظام التقني والأمني لمنشآت التوزيع العمومي للغاز،

- وبناء على طلبي المؤسسة العمومية "سونلغاز" المؤرخين في 4 أكتوبر سنة 1999،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشأتين الغازيتين الآتيتين :

- قناة ذات الضَّغط العالي (70 بار) قطرها 8 (بوصة) وطولها 11,752 كم تربط ما بين ن. ك 483 للأنبوب 42 (بوصة) أ. ك 2 حاسي الرمل - سكيكدة ومركز تخفيض الضَّغط الذي سيقع جنوب المدينة الجديدة لعين الباي (ولاية قسنطينة) .

قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000، يتعلق بمنح الشركة ذات المسؤولية المحدودة ب.ل.ز. رخصة بحث عن منجم الرمل في المكان المسمى " بن عزوز " بولاية سكيكدة.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الذي يحدد قائمة المواد المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بكيفيات دراسة طلبات البحث والاستغلال وتمييدها والتخلي عنها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1419 الموافق 17 فبراير سنة 1999 الذي يحدد نموذج دفتر الشروط المتعلقة برخص البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1420 الموافق 14 يوليو سنة 1999 والمتضمن المصادقة على النظام التقني والأمني لمنشآت التوزيع العمومي للغاز،

- وبناء على طلبي المؤسسة العمومية "سونلغاز" المؤرخين في 16 أكتوبر و 17 نوفمبر سنة 1999،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتهما،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشأتين الغازيتين الآتيتين :

- قناة ذات الضغط العالي (70 بار) قطرها 4" (بوصة) وطولها 0,868 كم تربط ما بين ن. ك 431,464 للأنبوب 42 (بوصة) أ.ج. 1 حاسي الرمل - برج منايل ومركز تخفيض الضغط الذي سيقع شمال مدينة شعبة العامر (ولاية بومرداس).

- قناة ذات الضغط العالي (70 بار) قطرها 4" (بوصة) وطولها 7,434 كم تربط ما بين ن. ك 31 للأنبوب 42 (بوصة) أ.ج. 1 حاسي الرمل - برج منايل ومركز تخفيض الضغط الذي سيقع جنوب مدينة وادي بليل (ولاية الأغواط).

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1420 الموافق 29 فبراير سنة 2000.

شكيب خليل

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1420
الموافق 13 فبراير سنة 2000، يتضمن
تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة
الوطنية لتنمية السياحة.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1420
الموافق 13 فبراير سنة 2000 يعين، بناء على
اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، أعضاء في
مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، تطبيقا
لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 70
المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير
سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية
السياحة وتحديد قانونها الأساسي، الأشخاص الآتية
أسماءهم:

- الأنسة دليلة صالح، ممثلة الوزير المكلف
بالمالية،

- السيد طه حيدر خالدي، ممثل الوزير المكلف
بالجماعات المحلية،

- السيد رشاد بقة، ممثل الوزير المكلف
بالتعمير،

- السيد سعيد سنوسي، ممثل الوزير المكلف
بالتجهيز والتهيئة العمرانية،

- السيدة رشيدة سليمانو، ممثلة الوزير المكلف
بالصحة والسكان،

- السيد عمار خليف، ممثل الوزير المكلف
بالثقافة،

- السيد محمد زغلامي، ممثل الوزير المكلف
بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- السيد شريف بهان، ممثل السلطة المكلفة
بالتخطيط،

- السيد سيد علي رمضان، ممثل الوزير المكلف
بالبيئة،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به
الشركة ذات المسؤولية المحدودة ب. ل. ز بتاريخ 16
مارس سنة 1999،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تمنح الشركة ذات المسؤولية
المحدودة ب. ل. ز رخصة بحث عن منجم الرمل في
المكان المسمى " بن عزون " بمساحة إجمالية قدرها
105 هكتار، الواقع في تراب بلدية بن عزون، بولاية
سكيكدة.

المادة 2 : تتكون مساحة البحث طبقا
لمستخرج الخريطة المصممة على مقياس 1/ 50.000
الملحق بأصل هذا القرار، من مضلع رباعي تحدّد
رؤوسه أ، ب، ج، د حسب الإحداثيات الجغرافية في
منظومة إسقاط لومبير كما يأتي :

س : 910 500	س : 910 100
أ	ج
ع : 407 800	ع : 406 600
س : 911 200	س : 909 500
ب	د
ع : 407 200	ع : 407 300

المادة 3 : تمنح الشركة ذات المسؤولية
المحدودة ب. ل. ز رخصة البحث لمدة سنة (1)،
ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : يتعين على صاحب هذه الرخصة أن
يلتزم باحترام الأحكام الواردة في دفتر الشروط طبقا
للمادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191
المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة
1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية
واستغلالها.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1420
الموافق أول مارس سنة 2000.

شكيب خليل

وزارة العمل والحماية الاجتماعية

قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1420 الموافق 12 مارس سنة 2000، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المفتش العام للعمل.

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 407 المؤرخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 4 شعبان عام 1419 الموافق 23 نوفمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد محمد خياط، مفتشا عاما للعمل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد خياط، المفتش العام للعمل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العمل والحماية الاجتماعية، على جميع الوثائق والمقررات ومنها القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1420 الموافق 12 مارس سنة 2000.

سلطاني بوقرة

- السيد خالد بوقرة، مدير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها،

- السيد محمد مكاي، مدير الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية.



قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1420 الموافق 13 فبراير سنة 2000، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1420 الموافق 13 فبراير سنة 2000 يعين بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، أعضاء في مجلس إدارة المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية، تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 94 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1418 الموافق 10 مارس سنة 1998 والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية، الأشخاص الآتية أسماؤهم :

- السيد الطاهر بوشارب، ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- السيد الشريف بهاز، ممثل السلطة المكلفة بالتخطيط،

- السيد عبد الخالق شرفاء، ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية،

- السيد جعفر أورليسان، ممثل الوزير المكلف بالتعمير،

- السيد مسعود نسالة، ممثل الوزير المكلف بالرّي،

- السيد سعيد سنوسي، ممثل الوزير المكلف بالتجهيز والتهيئة العمرانية،

- الأنسة حورية عودية، ممثلة الوزير المكلف بالصحة،

- السيد سيد علي رمضان، ممثل الوزير المكلف بالبيئة.

قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1420 الموافق 12 مارس سنة 2000، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير ترقية التشغيل.

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 407 المؤرخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 5 محرم عام 1419 الموافق 2 مايو سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد سعيد عنان، مديرا لترقية التشغيل بوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد سعيد عنان، مدير ترقية التشغيل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العمل والحماية الاجتماعية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1420 الموافق 12 مارس سنة 2000.

سلطاني بوقرة

قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1420 الموافق 12 مارس سنة 2000، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة.

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 407 المؤرخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 25 محرم عام 1418 الموافق أول يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين السيد منور ربيعي، مديرا للإدارة العامة بوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد منور ربيعي، مدير الإدارة العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العمل والحماية الاجتماعية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1420 الموافق 12 مارس سنة 2000.

سلطاني بوقرة

قراران مؤرخان في 6 ذي الحجة عام 1420 الموافق 12 مارس سنة 2000، يتضمنان تفويض الإمضاء إلى نائب مدير.

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 407 المؤرخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 11 صفر عام 1419 الموافق 6 يونيو سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد بوعلام نيراك، نائب مدير للمستخدمين والنشاط الاجتماعي بوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد بوعلام نيراك، نائب مدير المستخدمين والنشاط الاجتماعي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العمل والحماية الاجتماعية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1420 الموافق 12 مارس سنة 2000.

سلطاني بوقرة

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 407 المؤرخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1418 الموافق أول أبريل سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد أحسن سعدي، نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد أحسن سعدي، نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير العمل والحماية الاجتماعية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1420 الموافق 12 مارس سنة 2000.

سلطاني بوقرة

القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه،
تبعاً لتاريخ سريان المفعول، بتطبيق النسب
الآتية :

- معاشات التقاعد ومنحه التي سرى مفعولها
قبل أول يناير سنة 1992 : 6٪،

- معاشات التقاعد ومنحه التي سرى
مفعولها بين أول يناير سنة 1992 و 31 ديسمبر
سنة 1997 : 4٪،

المادة 2 : تطبق النسبتان المنصوص عليهما
في المادة الأولى أعلاه، على مبالغ المعاشات والمنح
الشهرية المدفوعة فعلاً.

المادة 3 : ترفع قيمة معاشات العجز وريوع
حوادث العمل أو الأمراض المهنية بنفس الكيفيات
المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة 4 : يرفع مبلغ الزيادة للغير الممنوحة
لمستفيدي معاش عجز أو تقاعد أو ريع حوادث عمل أو
مرض مهني بنسبة 5٪.

المادة 5 : ينشر هذا القرار الذي يسري
مفعوله ابتداء من أول مايو سنة 1999، في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي الحجة عام 1420
الموافق 23 مارس سنة 2000.

سلطاني بوقرة

قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1420
الموافق 23 مارس سنة 2000، يتضمن
رفع قيمة معاشات الضمان الاجتماعي
ومنحه وريوعه.

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21
رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983
والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 273
المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة
1992 الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 84 - 29
المؤرخ في 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد المبلغ
الأدنى للزيادة على الغير المنصوص عليها في تشريع
الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 152
المؤرخ في 3 محرم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة
1997 الذي يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 ذي القعدة عام
1419 الموافق 20 فبراير سنة 1999 والمتضمن
رفع قيمة معاشات الضمان الاجتماعي ومنحه
وريوعه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : ترفع قيمة معاشات تقاعد
الضمان الاجتماعي ومنحه المنصوص عليها في